وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعتبار الميناء الجوى المدنى بمدينة الغردقة دائرة جمركية ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين الشركة المصرية القابضة للطيران المدنى وشركة آرتوك سويس فور تكينكال سيرفيزس المؤرخ ١٩٩٧/١١/٦ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية للمطارات رقم ٤٨٢ فى ٢٠٠١/٧/٢٩ بطلب ضم الجزء الدائرى للخيمة المعدة كصالة انتظار إلى الدائرة الجمركية بمطار الغردقة ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية المؤرخ ٢٠٠٣/٤/٦ بشأن طلب إصدار القرار اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه لتكون المنطقة الجمركية فى الصالة الأصلية للمطار فقط دون منطقة الانتظار (الخيمة) حفاظًا على أمن وسلامة الركاب والعاملين بها ؛

قـــرر :

مادة ١ - يلغى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر فى ٢٠٠١/١٢/٢٥ باعتبار الجزء الدائرى للخيمة وملحقاته المعدة كصالة انتظار بمطار الغردقة الدولى وكافة المنشآت المقامة عليها دائرة جمركية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٥/٦

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى